

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩

بإصدار اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؟

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؟

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٣ بانشاء معهد تيودور بلهارس للأبحاث ؟

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على اقتراح مجلس ادارة معهد تيودور بلهارس للأبحاث ؟

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهايس للأبحاث المرفقة ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية لى ٢٠ فبراير سنة ١٤٠٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩) .

حسني مبارك

اللائحة التنفيذية

لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث

الباب الأول

الميكل التنظيمي العام

مادة ١ - معهد تيودور بلهارس للأبحاث هيئة عامة يمارس نشاطا علميا وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي.

مادة ٢ - يتكون الهيكل التنظيمي العام للمعهد من :

(أ) مجلس الادارة .

(ب) رئيس المعهد .

(ج) قائمي رئيس المعهد .

(د) الأقسام ويتبعها معامل .

(هـ) المستشفيات .

(و) الأمين العام .

مادة ٣ - يجوز بقرار من مجلس ادارة المعهد بناء على عرض رئيس المعهد انشاء معمل أو أكثر يخصص لاجراء البحوث التي تميز بطابع قومي ذي صبغة خاصة أو للقيام بالخدمات البحثية وتتبع هذه المعامل رئيس المعهد .

الباب الثاني

المجالس والقيادات المسئولة

مادة ٤ - يشكل مجلس ادارة المعهد على النحو الآتي :

رئيسا

- مدير المعهد

أعضاء

- نائبا مدير المعهد

- أربعة من رؤساء الأقسام بالمعهد يختارون بناء على ترشيح مدبر المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديف .

- مثل لكل من الجامعات والمعهد العالي للصحة العامة بالاسكندرية ومعهد السرطان بجامعة القاهرة يختاره الوزير المختص .

- ثلاثة ممثلين لوزارة الصحة يختارهم وزير الصحة .

- أربعة من العلماء أو ذوى الخبرة في الشئون العلمية والفنية التى تدخل فى اختصاص المعهد يختارون لمدة سنتين قابلة للتجديف بناء على ترشيح مدير المعهد .

مادة ٥ - يعين رئيس المعهد ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى ، ويشترط في كل منهم أن يكون من بين شاغلى وظائف الأساتذة الباحثين بالمعهد ، وأن يكون قد أمضى في وظيفة أستاذ باحث مدة خمس سنوات على الأقل .

ويكون تعينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديف ، ويعتبرون خلال مدة تعينهم شاغلين وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكرة ، فإذا لم تجدد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة عادوا إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

مادة ٦ - يقوم أقدم نائبي رئيس المعهد مقامه عند غيابه ويحدد مجلس ادارة المعهد اختصاصات كل من نائبي الرئيس بناء على عرض رئيس المعهد .

مادة ٧ - لرئيس المعهد أن يفوض في بعض اختصاصاته أحد نائبيه أو كليهما أو الأمين العام للمعهد وله أن يشكل لجانا فنية من يرى الاستعانة بهم من هيئة البحوث والمتخصصين ويتولى رئيس المعهد تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الاتجاح العلمي بعدأخذ رأى مجلس الادارة .

مادة ٨ - ينشأ بالمعهد عدد من الأقسام بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي يحدد اختصاصاتها العلمية وذلك بعد موافقة مجلس إدارة المعهد .

ويضم كل قسم عدداً من المعامل يصدر بشأنه قرار من رئيس المعهد بناء على عرض مجلس القسم وموافقته مجلس إدارة المعهد .

مادة ٩ - يمارس كل قسم اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة المساعدين في القسم وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريًا كل سنة على ألا يتجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس القسم .

ويجوز بقرار من رئيس المعهد بناء على طلب مجلس القسم وموافقة مجلس الادارة ضم أخصائى فنى لمجلس القسم يتم اختياره دوريًا بالأقدمية لمدة سنة ، ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس القسم عند النظر في شئون أعضاء هيئة البحث .

مادة ١٠ - لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة المساعدين .

مادة ١١ - يختار كل أستاذ باحث من الأساتذة الباحثين بالقسم وكل من الأساتذة المساعدين والباحثين أعضاء مجلس القسم ثلاثة من الأساتذة لمنصب رئيس القسم ويتم اختياره عن طريق الاقتراع السري .

ويصدر بتعيين رئيس القسم قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على ترشيح رئيس المعهد على أن يكون من بين الأساتذة الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة ولا يجوز إقالة رئيس القسم من منصبه قبل نهاية مدة他的 إلا بقرار مسبب من مجلس إدارة المعهد ، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضي ستين من تاريخ إقالته .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة القسم والمعلم الا في حالات الضرورة التي يقررها مجلس ادارة المعهد .

مادة ١٢ - يتولى رئيس القسم تصريف شئون القسم وفقاً لمسؤوليته في حدود الاطار العام لسياسة المعهد ، وله أن يدعو مجالس المعامل الى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

مادة ١٣ - يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم في ادارة شئونه، ويقوم مقامه عند غيابه ، ويحدد مجلس ادارة المعهد اختصاصاته بعد أخذ رأي رئيس القسم .

ويكون تعيين وكيل القسم من بين الأساتذة الباحثين بالقسم بقرار من رئيس المعهد بناء على ترشيح رئيس القسم وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديف مرة واحدة .

مادة ١٤ - يمارس كل معلم اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس المعهد وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة المساعدين في المعلم وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقديمة فيما بينهم دوريًا كل ستة على لا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس المعلم .

ويجوز بقرار من رئيس المعهد بناء على طلب مجلس المعلم وموافقة مجلس الادارةضم أخصائى فنى لمجلس المعلم يتم اختياره دوريًا بالأقديمة لمدة سنة ، ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس المعلم عند النظر في شئون أعضاء هيئة البحث .

مادة ١٥ - لا يحضر اجتماعات مجلس المعلم الا الأساتذة الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة المساعدين .

مادة ١٦ - يعين رئيس مجلس المعمل من بين أقدم ثلاثة أساتذة بباحثين في المعمل بقرار من رئيس المعهد بعدأخذ رأي رئيس القسم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديف مرة واحدة ، وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة المعمل للأقدم .

وفي حالة خلو المعمل من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس المعمل أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الصفة حق حضور مجلس القسم إلا عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين .

ويجوز تحية رئيس مجلس المعمل عن الرئاسة في حالة اخلاله بواجباته أو بمتغريات مسئولية الرئاسة ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس المعهد بعدأخذ رأي مجلس القسم ، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه قبل مضي ستين من تاريخ تحيته .

مادة ١٧ - يشرف رئيس مجلس المعمل على الشئون العلمية والادارية في المعمل في حدود انسياحة التي يرسمها مجلس القسم ومجلس المعمل وفقا لأحكام القوانين والموائع والقرارات المعمول بها .

مادة ١٨ - يقدم رئيس مجلس المعمل بعد العرض على مجلس المعمل تقريرا إلى رئيس القسم في نهاية كل عام عن شئون المعمل العلمية للعرض على مجلس القسم .

مادة ١٩ - يتبع المعهد مستشفى يصدر بشأنها قرار من رئيس المعهد بناء على موافقة مجلس ادارة المعهد .

مادة ٢٠ - يكون للمعهد أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ويشرط أن يكون له خبرة بشئون البحث العلمي .

ويتولى الأمين العام أمانة مجلس الادارة ويعاون رئيس المعهد في ادارة الأعمال المالية والادارية بالمعهد ويعمل تحت اشرافه كما يكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها في المعهد وتكون له بالنسبة إليها الاختصاصات المقررة لرئيس الادارة المركزية .

الباب الثالث

القائمة بالبحث العلمي

مادة ٢١ - أعضاء هيئة البحث وهم :

١ - الأساتذة الباحثون .

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

ويعاونهم الباحثون المساعدون ومساعدو الباحثين .

مادة ٢٢ - تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولا يقتصر التنفيذية على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين بالمعهد وذلك بالنسبة الى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والتقليل والندب والاعارة والاجازات والايقاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تسرى أحكام القانون واللائحة المشار إليها على الاساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار المنظم للمعهد وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٣ - يدخل في تقييم الاتجاه العلمي للمتقدم للتعيين في احدى وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وانجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجي للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومى في قطاعات الاتجاه والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التي شارك فيها أو كلف بتنفيذها ويعامل الاتجاه العلمي الذي يعبر عن هذه النتائج والإنجازات ذات معاملة البحوث العلمية المنشورة .

الباب الرابع

العاملون من غير أعضاء هيئة البحث

مادة ٢٤ - يسرى على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحث أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٢٥ - تبلغ قرارات مجلس ادارة المعهد الى وزير الدولة لشئون البحث العلمي واه حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بها فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة .

أما اذا اعترض عليها في الميعاد المتقدم فترتدى المجلس فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة .

مادة ٢٦ - تسري على المعهد أحكام النظام المالي المقرر في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٧ - يكون الوزير الدولة لشئون البحث العلمي بالنسبة الى المعهد الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالي في شأن الجامعات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما .

مادة ٢٨ - يكون رئيس المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، ويكون لنائب رئيس المعهد الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الجامعة ، ويكون رئيس القسم الاختصاصات المقررة لعميد الكلية ، ويكون رئيس المعمل الاختصاصات المقررة لرئيس القسم .

مادة ٢٩ - يكون مجلس ادارة المعهد اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولا تحته التنفيذية المشار اليها ، ويكون مجلس القسم الاختصاصات المقررة مجلس الكلية ، ويكون مجلس العمل الاختصاصات المقررة مجلس القسم .

الباب السادس

المرتبات والبدلات والمكافآت

لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة ٣٠ - مع مراعاة جدول معاادة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يسري جدول المرتبات والوظائف والبدلات المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمعهد ، كما يطبق في شأنهم أي تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ تقاده .

وفيما عدا مكافآت التصحيف والامتحان والكتنرول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالمسميات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتي يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

مادة ٣١ - يضع مجلس ادارة المعهد القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيه ولغيرهم من العاملين بالمعهد وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليها .

جدول معادلة الوظائف العلمية بمعهد
تيدور بلهارس للأبحاث

الوظائف المعادلة لها ماليا وفقا للقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمعهد
(أ) أعضاء هيئة التدريس :	(أ) أعضاء هيئة البحوث :
نائب رئيس الجامعة	رئيس المعهد
عميد كلية	نائب رئيس المعهد
عميد كلية	رئيس مجلس قسم
وكليل كلية	وكيل مجلس قسم
رئيس مجلس قسم	رئيس مجلس معمل
أستاذ	أستاذ باحث
أستاذ مساعد	أستاذ باحث مساعد
مدرس	باحث
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :	(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث :
مدرس مساعد	باحث مساعد
معيد	مساعد باحث